

قوانين الآثار

الصادرة من المفوضية السامية كما نشرتها الصحف بالحرف:

(١)

الآثار والفنون الإسلامية

اصدر المفوض السامي القرار الآتي في تشرين الاول سنة ١٩٢٢ م :

المادة الاولى — لقد احدث في دمشق معهد لعلم الآثار والفنون الإسلامية مركزه بيت العظم الواقع في دمشق الذي هو ملك الحكومة الفرنسية بقصد من وجود المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الإسلامية ما يأتي : (١) — تأسيس متحف ومكتبة والقاء محاضرات ودروس الخ (٢) — قبول طلبة على نفقة غيره يبيتون في المعهد ليتكفوا من متابعة الدروس الخاصة والفنية التي يتفرغون لها (٣) — فتح مدرسة لفنون الزخرفة تطبق فيها العلوم الصناعية والفنية

المادة الثانية — يدار المعهد من قبل مدير من اعضاء اللجنة الأثرية الافرنسية في سورية يعين بقرار خاص من المفوضية العليا

المادة الثالثة — لتضمن هيئة الموظفين ما سوى المدير كاتباً ومحاسباً واستاذ رسم وقيماً يعهد اليه بقاعة المعرض وستة اساتذة فنيين وحاجباً واثنين يعين هؤلاء الموظفون ويدرارون بقرار من مندوب المفوض السامي بناء على اقتراح المدير الاحاسب فلا بد لتعيينه من قرار المفوض السامي

المادة الرابعة — يعطى من ميزانية المفوضية العليا مساعدة قدرها خمسمائة الف فرنك باسم المؤسسة الاولى تحسب على النفقة الرابعة من المادة السادسة من الفصل الثاني وذلك كما يأتي : (١) — اصلاح البيت — (٢) — مقر وشات « امانة ولوارم المتحف » ومشتري مواد أولية وما يلزم لسير المصانع

المادة الخامسة — يوسع المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الإسلامية ان يقبل عطاء باءه فاف مديرها مرسومه بوجه خاص ان يتلقى مخصصاته من المزايا الخ

وميزانية الاتحاد والادوات الاسلامية والامور الخارجية لتأمين نفقاته

المادة السادسة - ينوب المدير عن المعهد الافرنسي لعلم الآثار والفنون الاسلامية في وضع العقود المدنية التي است احتياطية محضة فيعرضها باديء بدء على المفوض السامي لاختم موافقته وبوسمه ان يقبل العطايا والوقفيات والمساعدات بشرط ان يوافق المفوض السامي على ذلك
يقدم المدير في كل سنة بياناً للمفوض السامي عن اعماله المالية

(٣)

صيانة الآثار

هذا تعريب صورة القرار رقم ١٩٤٩ الذي اصدره نخامة الجبال ويفند لانشاء دائرة مراسلين لمصلحة الآثار . الفنون الجميلة في المفوضية العليا
ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان بناء على القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ . بناء على اقتراح امين السر العام وأخذ رأي مستشار مصلحة الآثار يقرر :

المادة الاولى : لقد انشئت دائرة مراسلين لمصلحة الآثار والفنون الجميلة . وفي المفوضية العليا مؤلفة من القاطنين في سوريا ولبنان من سوريين وفرنسيين
المادة الثانية : على هؤلاء المراسلين ان يساعدوا مصلحة الآثار والفنون الجميلة على تطبيق المندرجات المنصوص عنها في القرار ٥٦٠ بتاريخ ٢ آب سنة ١٩١٩ والقرار ٤٧ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تلك المندرجات التي تقوم مؤقتاً مقام قانون الآثار

المادة الثالثة : يبلغ هؤلاء المراسلون مصلحة الآثار جميع الملاحظات اثرية التي يلاحظونها في المناطق التي يسكنون فيها او المناطق التي يزورونها . ويبلغون فضلاً عن ذلك المفوضية العليا عن جميع الاكتشافات التي تكتشف في المستقبل وهم يحتمون بحراسة الاشياء المكتشفة لئلا توفد مصلحة الآثار من فتحها ولستها
المادة الرابعة : يمكن لهؤلاء المراسلين ان يقوموا باختبارات او تنقيبات عن

الآثار في نقاط محددة تحت شروط يصير تعيينها عند كل حدث على حدة
 المادة الخامسة : اتدعين مراسلاً لمصلحة الآثار في المفوضية العليا كل من
 حضرة ميشال الوف محافظ الآثار في بعلبك وجورج شهاب في بيروت
 المادة السادسة : امين السر العام في المفوضية العليا ومستشار الآثار والفنون
 الجميلة مكانان كل بما يختص به بتنفيذ هذا القرار
 ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣

(٣٠)

ما ورد في صك الانتداب عن الآثار العامة

سنة ١٩٢٣

المادة الرابعة عشرة — ان الدولة المنتدبة تضع وتنفذ ، في خلال اثني عشر
 شهراً تبتدي من هذا اليوم ، قانوناً مختصاً بالآثار والعاديات ينطبق على الاحكام
 الآتية ، ويضمن المساواة في معاملة جميع التابعين للدول اعضاء جمعية الامم فيما يخص
 بالحفر والتنقيب من الآثار والعاديات
 ١ = يجب ان يفهم « بالآثار والعاديات » كل صنع او انتاج أسفر عنه النشاط
 البشري قبل سنة ١٧٠٠

٢ = يجب ان يكون التشريع المختص بحماية الآثار والعاديات ادعى الى التشجيع
 منه الى التهديد . فكل شخص يكتشف شيئاً من الآثار والعاديات من غير ان
 يكون حاصلًا على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الخامسة ثم يبلغ خبر هذا
 الاكتشاف الى السلطة ذات الاختصاص ، يجب ان يعطى مكافأة تكون على نسبة
 قيمة الأثر المكتشف

٣ = لا يجوز بيع شيء من الآثار والعاديات لغير السلطة ذات الاختصاص ما لم
 تعدل هذه السلطة عن اقتنائها . ولا يجوز اخراج اي أثر كان من البلاد الأبتريخيس
 من السلطة المشار اليها

٤ = كل شخص مهدم او يثلف باهمال او بمجرد ميل الى ضرر اثرًا من الآثار

يجزى بعقوبة سنتين فما بعد

٥ = يمنع كل نقب او حفر بقصد اكتشاف الآثار ويعاقب فاعله بغرامة اذا لم يكن حاصلًا على ترخيص من السلطة ذات الاختصاص

٦ = تعين شروط عادلة للتمكن من الحصول على استملاك وفتي او دائم للأراضي التي لما شأن تاريخي او اثري

٧ = لا يعطى الترخيص في الحفر والتنقيب إلاّ لذوي الخبرة الكافية في علم الآثار والعاديات . ويجب على الدولة المتتدية في اعطاء الرخص ان تنهج نهجاً لا يحرم معه علماء اية امة كانت بلا اسباب جدية بالاعتبار

٨ = تقسم منتجات الحفر والتنقيب بين الأشخاص الذين قاموا بهما والسلطة ذات الاختصاص على النسبة التي تعينها هذه السلطة . واذا ظهر ان القسمة غير ممكنة لاسباب علمية وجب ان يعطى المكتشف تعويضاً عادلاً بدلاً مما يصيبه من الآثار المكتشفة

الهندسة

هذه الصناعة تسمى باليونانية جومطربا وهي صناعة المساحة . واما الهندسة فكلمة فارسية معربة وهي بالفارسية اندازه اي التقدير . قال الخليل : المهندس الذي يقدر بحاري القني ومراضها حيث تحفر وهو مشتق من الهندزة . وهي فارسية فصّرت الزاي سيناً في الاعراب لأنه ليس بعد الدال زاي في كلام العرب . وقال بعضهم : هي اعراب انديشه اي الفكرة وليس ذلك بصحيح فان في بعض كلام الفرس (اندازه يا اختر ماري بايد) اي (الهندسة يحتاج اليها مع احكام النجوم) وقد يقع هذا الاسم على تقدير المياه كما قال الخليل لانه نوع من هذه الصناعة

(مفاتيح العلوم للخوازمي)

